

مقترحات عملية من أجل مقتضيات ضريبية منصفة لمهنة المحاماة

ملخص العرض الذي ألقاه السيد النقيب عبدالرحمان لبداك في الندوة الوطنية المنظمة من طرف جمعية هيئات المحامين بالمغرب بتاريخ 2019/03/22 تحت شعار " من أجل عدالة ضريبية تراعي خصوصية مهنة المحاماة "

يمثل إقرار سياسة ضريبية عادلة و منصفة أحد أهم العناصر المؤسسة للديمقراطية و في هذا السياق نستحضر الإصلاح العميق الذي يعرفه المغرب منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي، الذي يهدف إلى وضع نظام جبائي حديث متجانس و أكثر ملاءمة مع ما يعمل به على الصعيد العالمي، و هكذا دخل المغرب في ورش كبير لتحديث اقتصاده و الانفتاح على الخارج -التفكيك الجمركي- مما أدى إلى تقليص مداخيل الرسوم الجمركية و أصبحت المداخيل الضريبية المصدر الأساسي للعائدات المعتمد عليها من طرف ميزانية الدولة.

و في هذا السياق جاء القانون 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، و بعده جاء القانون 89.17 الذي أحدث ضريبة عامة على الدخل.

أهم ما يميز 89.17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل أنه استثنى مهنة المحاماة من النظام الجزافي و بذلك أصبح المحامي ملزما كسائر الخاضعين للضريبة بمسك المحاسبة طبقا للقانون 9.88 المشار إليه أعلاه، و عليه أن يسجل في محاسبته جميع الحركات المتعلقة بأصول و خصوم منشأته مرتبة تبعا لتسلسلها الزمني، عملية بعملية و يوما بيوم، و يتضمن تسجيل الحركة في المحاسبة بيان مصدرها و محتواها و الحساب المتعلق و مراجع المستند الذي يثبتها.

كما أن الموازنة بمقتضى هذا القانون تبين بصورة منفصلة عناصر أصول المنشأة و خصومها.

و يتضمن حساب العائدات و التكاليف حسب هذا القانون بصورة إجمالية عائدات و تكاليف الدورة المحاسبية دون مراعاة تاريخ تحصيل العائدات أو تاريخ دفع التكاليف، مما يلزم المحامي باعتبار كل ما اتفق بشأنه مع الموكل من عائدات أو أتعاب ملزم بأداء الضريبة العامة على الدخل دون مراعاة تاريخ التحصيل.

كما أن هذا القانون 9.88 يعتبر الدورة المحاسبية اثنا عشرة شهرا كاملا و هذا ما يصطلح عليه باستقلال السنوات المالية و هو من المبادئ الأساسية في نظام المحاسبة.

إلا أن قانون 89.17 جاء بالفصل 27 الذي ينص على أنه " يجوز للخاضعين للضريبة العامة على الدخل الانضمام فرادى أو جماعات إلى الاتفاقيات التي يحق للإدارة أن تبرها مع المنظمات المهنية التي تطلب ذلك بغية اتخاذ إجراءات خاصة لتحديد النتيجة الضريبية باعتبار طبيعة كل مهنة.

و يجب ألا تحيد الاتفاقيات بأي حال من الأحوال عن القواعد العامة للأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون و أن يقتصر الغرض منها على مراعاة أعراف المهنة أو نظامها الخاص في تطبيق القواعد المذكورة"

و في هذا الإطار كانت اتفاقية بين إدارة الضرائب و جل هيئات المحامين بالمغرب يسري مفعولها ما بين 1994 و 2004 الغاية منها.

1 - إدخال بعض التعديلات على القواعد و الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في قانون 89 -17 بغية جعلها تتلاءم والظروف الخاصة لمزاولة مهنة المحاماة .

2 - تحديد كيفية تطبيق الأحكام الجبائية المنظمة لهذه المهنة، بحيث تم تخفيف الإجراءات التقنية المحاسبية وتبسيط الإجراءات فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالإقرار.

3 - جعل رقم الأعمال من المداخل المقبوضة خلال السنة المحاسبية المقصودة باعتبار أن المبالغ المقبوضة هي وحدها المعتمدة لتحديد النتيجة الجبائية.

إلا أنه مع الأسف في إطار مسلسل الإصلاح المتبع من طرف إدارة الضرائب المذكور أعلاه بين سنتي 2000 و 2011 توالى مجموعة من الإصلاحات في نفس السياق و تمت كلها عن طريق قوانين المالية بين سنتي 2000 و 2011.

- إصلاح رسوم التسجيل 2004.
- البدء في إصلاح الضريبة على القيمة المضافة 2005.
- صياغة كتابه المصادر الجبائية 2005.
- صياغة كتاب الوعاء و التحصيل 2006.
- تجميع النصوص الجبائية (المدونة العامة على الضرائب).
- دمج الضريبة على العقود و الاتفاقيات في رسوم التسجيل 2008.
- صياغة المذكرة الدولية الشاملة التي نشرت سنة 2011.

كانت المفاجأة هي الإقدام على حذف مقتضيات المادة 27 في إطار التعديلات المقترحة بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2002 على أن يتم حذفها ابتداء من فاتح يناير 2004، و مما يثير الاستغراب أن التعديل جاء بدون تعليل، رغم أن تحديث النظام الضريبي يقتضي التركيز على الوضوح و سهولة القراءة و عدم اللجوء إلى التعديلات التي تمس في العمق نصوص قانونية بمناسبة مناقشة القانون المالي بدعوى التوازنات المالية العمومية، و أن المفروض أن نعمل على دعم التقييم و مأسسته باعتباره أداة من أدوات اتخاذ القرار العمومي و أن يكون هذا التقييم قبليا و بعديا حتى نتمكن من قياس نتائج تفعيل تلك التدابير و ما تقتضيه من قوانين و تنظيمات.

تجدر الإشارة إلى أنه منذ حذف المادة 27 من قانون 89.17 بدأت المشاكل الجبائية و الضريبية بالنسبة لمهنة المحاماة تتفاقم بصورة تدعو للقلق، و هذا يدعونا جميعا للتفكير و بكل مسؤولية قصد التدخل بصفة مستعجلة للرجوع للمادة 27 إنصافا لمهنة المحاماة التي يستحيل أن تطبق في شأنها مبدأ استقلال السنوات المالية نظرا لطبيعتها و تعقيدات إجراءاتها و تداخل مساطرها، خاصة أن القانون المنظم لمهنة المحاماة 8.28 في باب الرابع المتعلق بواجبات المحامي خصص الفرع الخامس لحسابات المحامي. و أن صيغة النصوص المتعلقة بحسابات المحامي مدققة و تستجيب للشروط المطلوبة حيث يمكن اعتمادها في هذا الشأن.

المقاول الذاتي

انعقدت بمدينة مراكش قمة دولية للمبادرة يومي 19 و 2014/11/21 كانت الرسالة الملكية الموجهة إلى هذه القمة مصدرا لصدور قانون 114.13 المتعلق بإحداث نظام المقاول الذاتي، و أن هذه الرسالة اعتبرت أن الإنسان لا يولد مقاولا و لكن يصبح كذلك عبر الانخراط في مسار النجاح من خلال علاقة تفاعلية بين المجهود و التعلم و التحكم في الصعوبات.

فالمبادرة و الابتكار قيمتان متلازمتان تشكلان محطة للعبور نحو الحرية و الترقى الاجتماعي و الازدهار، كلما توفر المناخ الملائم للأعمال و الشروط الضرورية لذلك.

و لذلك فإن منظومة المقاول الذاتي تقوم على الأسس التالية:

(1) المبادرة:

- بالانخراط في العمل بكل إخلاص و أمانة.
- و الانتاج بنزاهة و إتقان.
- و الالتزام بمواصفات الجودة.

(2) الكرامة:

- بتحقيق النجاح.
- و بلوغ مكانة في المجتمع.
- و اكتساب الثقة.

(3) المواطنة:

- باحترام الالتزامات.
- و المساهمة في بناء مجتمع متكامل.
- و الانخراط في التنمية المستدامة.

و إن كان المشرع استثنى مهنة المحاماة من المهن التي يمكن أن تستفيد من منظومة المقاول الذاتي اعتبارا لخصوصيتها. السؤال المطروح، ما المانع من اعتبار المحامي مقاولا ذاتيا جبائيا في حدود معاملاته المحددة بالنسبة للخدمات أي 200000.00 درهم حتى يتمتع بجميع الامتيازات الجبائية التي ينص عليها هذا القانون و خاصة و أن الأسس التي تقوم عليها المنظومة المقاولاتية في هذا القانون متوفرة في مهنة المحاماة في حدود قدر المعاملات.

إمضاء ذ/ النقيب عبدالرحمان لبداك